(2)

سجلات محكمة طرابلس الشرعية وأهميتها في توثيق تاريخ لبنان

د. خالد زيادة*

يمكن أن نقدّم تفسيرًا للاهتمام الراهن بالوثائق على اختلاف أنواعها، وبامكان هذا التفسير بحدّ ذاته أن يضيء جوانب من الفائدة المتوخاة من الرجوع الى هذه الوثائق. وبالنسبة لسجلّات المحاكم الشرعية فان الاهتمام بها حديث العهد، ولا شك بأن باحثين أوروبيين أو أميركيين هم الذين لفتوا الانتباه الى أهميتها كمصدر أساسي من مصادر البحث التاريخي. واذا كان بعض المؤرّخين النابهين هنا وهناك، وفي لبنان ايضًا، قد أثارتهم هذه الوثائق منذ نصف قرن فان أعمالهم المحدودة بقيت دون أن تجد من يتابعها آنذاك. اذ إن جهودهم قد جاءت في غير أوانها، لأن كتابة التاريخ في لبنان وفي البلاد العربية عامة كانت تستمد دفعها من الايديولوجية أكثر مما كانت تستمده من إلحاح الدقة العلمية.

واذا كانت سجلّات المحاكم الشرعية تعود الى العهد العثماني، ففي الثلاثينات من هذا القرن وحتى في الأربعينات وربما أبعد من ذلك، كان جميع المؤرّخين على اختلاف نزعاتهم يشتركون في موقف مفاده التخلّص من ثقل التاريخ العثماني. وقد اندفع عامة المؤرّخين الى التنقيب في التاريخ القديم السابق للحقبة العثمانية بحثًا عن هوية ما. واعتقد ان هذا الموقف يفسّر الإهمال الشديد الذي أحاط بسجلّات المحاكم الشرعية، يُضاف الى ذلك طبعًا تطوّر تقنيات البحث التاريخي، وكذلك الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والتي لم تكن على ما هي عليه اليوم من التطور قبل نصف قرن.

لقد مرّ الوقت الكافي الذي يجعل من الدولة العثمانية والفكرة العثمانية جزءًا من تاريخ مضى، فلم تعد العثمانية واقع قائم كما كانت في بدايات القرن الحالي. والجيل الراهن من الباحثين والمؤرّخين لم يعاصر الفترة العثمانية. وبالتالي ليست لديه أية أفكار خاصة عن مرحلة أصبحت بحق من التاريخ الماضي. لذلك فان العودة الى دراسة المرحلة العثمانية والاعتماد على وثائق تنتمي الى القرون ١٧ – ١٨ – ١٩ صارت من نصيب البحث الأكاديمي ولا تحمل اليوم أية مضامين

* معهد العلوم الاجتماعية (طرابلس)، الجامعة اللبنانية.

ايديولوجية بذاتها. لكن الأمر لا يتعلّق بكتابة تاريخ جامعي مجرّد، فان كل شيء يدعونا اليوم الى البحث عن جذور مشاكلنا في التاريخ القريب، ويمكن للأكاديميين أن يقدّموا جهودًا مخلصة في هذا المجال.

أشر في ختام هذا التمهيد، الى اننا نتجاوز في المرحلة الراهنة ما أطلق عليه واصطلح على تسميته بعصر النهضة. كانت النهضة هذه تضرب جذورها في أصول كلاسيكية مغرقة في القدم، تحيّ حقبات منسية وتسعى الى بعث فكرة، أكثر من محاولتها تقويم الواقع وتمحيصه. لهذا فاننا نجد أنفسنا اليوم في وضع يتجاوز أسلوب النهضويين في تغييب واقع عيني واستبداله بفكرة زاهرة أو مجد قديم.

مع ذلك تبدو المرحلة السابقة ضرورية لا بد منها، واذ نتجاوزها نجد أنفسنا وقد انفصلنا انفصالاً ناجزًا عن القرن الثامن عشر وما سبقه. وعلى عكس النهضويين فاننا مدعوين الى معرفة الماضي القريب الذي أهملته النهضة ورفضته للتحرّر منه. لهذا أهملت الوثائق العائدة للمحاكم الشرعية، ولهذا نعود إليها اليوم، ولأننا انقطعنا عنها انقطاعًا حقيقيًا فاننا نستطيع ان نراقب ما تختزنه من معلومات ومعطيات.

بالنسبة لأهمية الوثائق التي تشتمل عليها سجلاّت محكمة طرابلس الشرعية، فيمكن القول بانها تتناسب عكسًا مع حقبة النهضة، أو بتعبير أدق، مع عصر التنظيمات في أواسط القرن التاسع عشر، لأن التنظيمات شاءت التحديث في الإدارة وفي التشريع، فأخذت من صلاحيات المحكمة الشرعية لتعطيها لمحاكم متخصّصة أحدثت لشؤون التجارة والجزاء وقوانين خاصة بالأوقاف، ثم القانون الخاص بتنظيم محاكم البداية والاستئناف والتمييز.

يترافق ذلك التحوّل العام مع تحوّل في أوضاع طرابلس التي شكلت ولاية بذاتها حتى نهاية القرن الثامن عشر، لكنها ألحقت فيما بعد بولاية دمشق وولاية عكا. وفي عام ١٨٨٣ ألحقت بولاية بيروت المستحدثة «نتيجة لازدياد أهمية مدينة بيروت وحساسيتها». وهكذا فان طرابلس فقدت الكثير من دورها الاقتصادي والسياسي في القرن التاسع عشر بفضل تطور مرافئ بيروت وعكا وغيرها.

وهكذا وبفضل العاملين المذكورين: التنظيمات الإدارية من ناحية وتضاؤل دور طرابلس الاقتصادي والسياسي، فان سجلات محكمة طرابلس الشرعية ستفقد جزءًا من قيمتها التوثيقية، وأمثلة على ذلك: اختفت الفرمانات الصادرة من استانبول والتي كانت توجّه الى الوالي، واختفت التزامات المقاطعات التي تعقد مع الوالي، كما اختفت إقرارات الأصناف وغير ذلك من القضايا.

هذا الوضع ينبغي أخذه بالاعتبار عند الاعتماد على هذه السجلات، والواقع ان التطورات قد عكست نفسها على وثائق محكمة طرابلس فقلّلت من أهميتها دون أن تفقد هذه الأهمية على أي حال.

لا شك بأن سجلاّت محكمة طرابلس هي الأوفر عددًا والأقدم عهدًا بالنسبة لمثيلاتها في لبنان. ولا يمكن تقديم رقم محدّد لعدد هذه السجلاّت إلاّ بعد عمليتي فرز وتصنيف دقيقتين. وقد أحصينا سبعين سجلاً بين عام ١٠٧٧ هـ/١٦٦٦ م وهذا تاريخ السجل الأول، وعام ١٣٠٠ هـ/١٨٨٣ م. إلاّ أن بعض هذه السجلات المحصية يضم عمليًا أكثر من سجل واحد بعد أن جرت عملية توضيب متسرعة في وقت لم نستطع تحديده. والواقع ان السجلات المذكورة في الفترة المحدّدة (١٦٦٦–١٨٨٣ م) لا تسير بشكل متتابع، فثمة فجوات وسجلات مفقودة. والأجزاء المفقودة فقدت في فترات مختلفة كما نستنتج من أرقام هذه السجلات.

ويمكن تحديد الفجوات وفترات الضياع على النحو التالي:
ثمة فجوة تمتدّ خمس سنوات بين سجل (رقم ٢) وسجل (رقم ٣) تشمل سنوات (١٦٧٩ – ١٦٨٤)، وثمة فجوة أخرى بين السجل (رقم ٣) وبين السجل (رقم ٤) وتشمل سنوات (١٦٨٦ – ١٧١٥) أي مسافة ٢٩ سنة وهي أطول فترات الضياع التي تعترض الباحث. ثم تبرز فجوة أخرى بين السجل (رقم ٦) والسجل (رقم ٧) وتمتد خمس سنوات (١٧٣٢ – ١٧٣٧)، وثمة فجوة بين السجل (رقم ٢٥) والسجل (رقم ٣٦) وسجل (رقم ٣٧) وتمتد ثلاث سنوات (١٨١٩ – ١٨٢٢)، ثم فجوة بين سجل (رقم ٣٩) وسجل (رقم ٤٠) وتمتد أربع سنوات (١٨٢٧ – ١٨٣١) بالإضافة الى فجوات أخرى بين سنوات (١٨٤١ – ١٨٤٤) وسنوات (١٨٦١ – ١٨٦٤).

وهذه النواقص المذكورة تقريبية، ولتحديدها تحديدًا دقيقًا تحتاج الى عملية فهرسة لم تجر حتى الآن، كذلك فان هذه النواقص بالشكل الذي ذكرنا أعلاه لا تعكس نوعًا آخر من الضياع أو التلف الحاصل داخل السجلات؛ ففقدان ورقة او ورقتين أو أكثر، يمكن أن يتكرّر في معظم السجلات، كذلك فان ضياع جزء أو أجزاء من سجل، أمر يمكن أن نجده في بعض السجلات. ونذكر هنا انه لم يتبقَّ من السجلات الممتدة بين عام ١٨٠٠ و١٨١٠ سوى أوراق متفرّقة جمعت في مجلّد واحد.

ان السجلات التي تضمها محكمة طرابلس تشمل القضايا المدنية والعسكرية، اذ لم يكن بطرابلس محكمة خاصة بالقسمة العسكرية تنظر بشؤون العسكر، على غرار ما كان عليه الوضع في دمشق او القاهرة.

أما بالنسبة لحجم السجل فيتراوح طولاً بين ٤٠ و٤٣ سم. و١٣ الى ١٥ سم عرضًا، وثمة بضعة سجلات تختلف طولاً وعرضًا عن سائر السجلات. وتتفاوت السجلات في عدد الصفحات، إذ يصل أقلها الى ١٣٠ صفحة وأعظمها الى ٦٠٠ صفحة، إلاّ أن أغلب السجلات يدور عدد صفحاتها حول الـ ٣٠٠ صفحة. وقد يغطي السجل سنة او سنتين أو أكثر أو أقل.

أما بالنسبة لأنواع القضايا التي تشتمل عليها هذه السجلات فيمكن ايرادها على النحو التالي ، وهي تتراوح بين اختصاصات منوعة وأبرزها :

- دعاوى : البيع ، والشراء ، والايجار ، والاحكار ، والمقاسمة ، والابراء ، والإفلاس ، والارث ، والتركات ، والهبة ، والتصادق ، والمنح .
- دعاوى : الوصايا ، والنفقة ، والطلاق ، والوفاة ، واثبات النسب .
- الفرمانات ، والبيورلديات ، والخطوط الشريفة ، والمراسيم ، والفتاوى ، والمراسلات الرسمية ، والتعيينات ، وتوجيه الوظائف ، والعزل ، والفراغ ، وتعيين الأسعار ، والعسكر الخ .
- الالتزامات وتشمل مناطق : صافيتا ، الشعرا ، عكار ، طرطوس ، الزاوية ، الكورة ، أنفة ، الضنية ، جبيل ، جبة بشري ، البترون ، حصن الأكراد ، عرب آل موسى .
- حجج الأصناف وإقرار الأصناف ، وتشمل الحرف والمهن التي كانت قائمة وأبرزها : العطار ، الحبال ، البازارباشي ، الحمصاني ، السويجي ، الأساكفة ، النشار ، القزاز ، السراج ، الفاكهاني ، الحداد ، المنجد ، التجار ، الدباغ ، الرزاز ، الاتمكجية ، النهونجي ، القصاب وغيرها .
- الوقفيات .
- قضايا أخرى : عتق ، إقرار ، اخبار ، مكتوب قيد تحت الطلب .

تلك هي أبرز عناوين القضايا المقيّدة في السجلات وتشمل كما نلاحظ جميع جوانب الحياة العامة حتى بدايات القرن التاسع عشر بشكل خاص . لكن عناوين هذه القضايا لا تفيدنا بدقة مما تشتمل عليه من أمور وموضوعات ومعلومات ، فما تتضمنه من معطيات يفوق ما توحي به . ويمكن أن نحدّد هنا رؤوس الموضوعات التي يمكن معالجتها من خلال هذه القضايا والوثائق :

- الجوانب الاقتصادية : التجارة ، التجارة الخارجية ، الصناعة ، المهن والحرف ، الأسعار ، مستوى المعيشة .
- الجوانب الاجتماعية : العائلات ، الطلاق والزواج ، الغنى والفقر .
- الجوانب العمرانية : تخطيط المدينة ، الحارات ، الأسواق ، السكان .
- أحوال الريف : الالتزامات ، قضايا الأرض ، المحاصيل ، أوضاع الريف الاجتماعية ، علاقة الأرياف بالمدينة ، دراسات خاصة بكل منطقة .
- الإدارة : الهيئة الحاكمة ، الوظائف العامة ، الوظائف الدينية .
- العسكر : توزّعهم ، رتبهم ، إعدادهم .
- الأوقاف .
- الطوائف .
- العلم والثقافة .

ان المجالات المُتاحة للباحثين والمؤرّخين لتبدو واسعة ، وسجلات المحكمة الشرعية تقدّم مادة

غزيرة في الموضوعات المذكورة ابتداءً من سنة ١٦٦٦ . ولا شك بأن مدينة طرابلس كمركز ولاية في القرن ١٨ ومركز لواء يضم أقضية متعدّدة ، تحظى بالنصيب الأهم من هذه الوثائق . إلاّ أن طرابلس عندما كانت ولاية كانت تضم منطقة واسعة تمتد من عكار الى جبيل مرورًا بالضنية والمنية والزاوية والكورة والبترون . وشمل لواء طرابلس الذي تبع ولاية بيروت منطقة المنية وعكار. وفي جميع الأحوال فان المعطيات التي تشتمل عليها سجلات محكمة طرابلس الشرعية تغطي منطقة واسعة من لبنان خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. وبالتالي فان لهذه السجلات أهميتها في كتابة تاريخ لبنان وخصوصًا شماله . واذا كانت وثائق هذه السجلات تدخل في موضوعات مختلفة كالتاريخ السياسي مثلاً ، فان كتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لا يمكن ان تتكامل إلاّ بالاعتماد على هذه السجلات .

يمكن لهذه الوثائق ان تفيد الباحث بأشكال مختلفة لا يمكن حصرها في الوقت الراهن ، ومع ذلك فان أوجه الاستفادة منها قد تمت على الوجه التالي ، ووفقًا للأشكال التالية :

- دراسة منطقة من المناطق : عكار او الضنية على سبيل المثال .
- دراسة فترة محدّدة : حكم بربر آغا ، او يوسف باشا او سواهما .
- دراسة للحياة الاقتصادية خلال مدة من الزمن (١٧٧٠ – ١٨٠٠) .
- دراسة للحياة الاجتماعية خلال حقبة ، مطلع القرن التاسع عشر مثلاً .

ان الدراسات التي اعتمدت وثائق المحكمة الشرعية في طرابلس لا تزال محدودة النتائج . والواقع ان وضع هذه السجلات راهنًا لا يسمح بالاستفادة المرجوة ، وطالما أنها غير مصنّفة أو مرقّمة ترقيمًا علميًا وطالما أن فترات الانقطاع والثغرات والفجوة غير محصية ، فان عمل الباحث في الوقت الحالي سيكون انتقائيًا وعشوائيًا . والطريقة المتبعة هي في اختيار القضايا التي تؤيّد موضوع البحث فيُصار الى تبنيها . والمشكلة الراهنة هي ان أحدًا لا يستطيع ان يطّلع على مجمل القضايا المتعلّقة بموضوع ما ، لأن ذلك يعني عمليًا مراجعة شاملة لجميع القضايا ، طالما انها غير مصنفة وغير مفهرسة . وطالما أن جانبًا من جوانب موضوعه قد يمر في أية قضية من القضايا . والمشكلة لا ترتبط بالجانب التقني فقط على أهميته ، بل ترتبط بشيء آخر ، وهو المنهج الذي يتوجّب اتباعه في التعامل مع هذه السجلات . وهذا ما سأخصّص له بقية حديثي .

يتطلّب الأمر أولاً بأول تحديدًا دقيقًا للفترات المفقودة واحصاءً دقيقًا للفترات الموجودة ، ومن ثم تصنيفها وفهرستها وتحقيقها اذا أمكن . وهذا العمل شاق وطويل ولا يمكن التيقّن من انه سينفذ في وقت قريب . ومعرفة اللغة التركية القديمة ضرورية بالنسبة للذين سيعملون على فهرسة السجلات فضلاً عن الباحثين أنفسهم .

وقبل أن تصبح الفائدة المرجوة متيسّرة للباحثين ، لا بد من إجراء دراسات حول السجلات نفسها لتحديد قيمة وثائقها والحدود التي تقف عندها . ولتحديد نوعية المعلومات التي تقدّمها . نستطيع الآن أن نقرّر أهمية هذه الوثائق نظرًا للنتائج التي انطوت عليها بعض الأبحاث التي

أُجريت على وثائق شبيهة في القاهرة ودمشق وحلب. ولكن ذلك لن يكون كافيًا اذا لم نحدّد طبيعة المعلومات التي تقدّمها السجلات واختلافها تبعًا للقضايا. وأثير هنا مسألتي صدق القضايا وحياديتها. وبالنسبة للمسألة الأولى يتوجّب التمييز بين أمرين: صدق الدعوى وصدق المتداعين، فصدق الدعوى أمر لا بدّ من الاقرار به، أما صدق المتداعين فيمكن الشك به. على سبيل المثال وفي حجة إقرار الأصناف التي تتكرّر باستمرار نلاحظ بأن شيوخ الحرف يقرّون بأنهم قبضوا ما يترتّب على الوالي أو الجوقدار او سواهما لقاء الخدمات التي قدّموها خلال عام. ان الدعوى بحد ذاتها صادقة والاقرار واقع، لكن يمكن الشك بان يكون الشيوخ وأرباب الحرف قد قبضوا فعلاً لقاء خدماتهم، خصوصًا ان الاقرار لا يعين نوع الخدمات ولا يعين البدلات. ومثال آخر، اذا قرّر الوالي أو من ينوب عنه بأن سعر رطل اللحم أربعة قروش فليس من الضروري ان يعني ذلك بأن اللحم قد بيع فعلاً بهذا السعر. الخ

أما حيادية الدعاوى والمعلومات التي تتضمنها فليس من داع للشك بها وهناك أمثلة ساطعة على حياد الحاكم الشرعي تجاه المتنازعين والتزام الحيثيات المعروضة. لكن الحياد ينبغي أن يكون كذلك بالنسبة لوضع ما وبالنسبة لايديولوجية محدّدة، فليس هناك حياد بالمطلق. من هنا ضرورة كشف الايديولوجية السائدة. واذا كانت القضايا المعروضة على المحكمة الشرعية تمس جميع جوانب الحياة، إلاّ أن هذا لا يعني ان جميع المسائل كانت موضوع تقاضي امام الحاكم الشرعي.

نثير هذه المسائل على سبيل الأمثلة لنقول بأن إخضاع هذه السجلات للدراسة يسمح لنا بتقدير المنهج المناسب لاستخدامها. فهذه السجلات وليدة بنية اجتماعية – تاريخية، تضعها وتلاحظها، لكنها ليست مستقلة عن البنية التي وُلدت فيها.

نماذج
من وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس

قضية تقرير وظيفة

بمجلس الشرع الشريف ومحفل الحكم المنيف بطرابلس الشام المحمية أجله الله تعالى قرّر متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي الموقّع أعلاه دام فضله وعلاه، حافظ هذا الكتاب الشرعي وناقل ذا الخطاب المرعي الشاب الصالح الخالي العذار المدعو مصطفى بن الشيخ شحادة في وظيفة الخدامة بجامع الاويسية المعين لها في متحصل وقف الجامع المزبور في كل يوم عثمانيان، وأذن له بمباشرة الوظيفة المزبورة وتناول معلومها المعين أعلاه أسوه م تقدمه وذلك لانحلال الوظيفة بموت الحاج خالد المباشر لاداء الخدمة المزبورة سابقًا وشغورها عن مباشر شرع تقريرًا واذنًا شرعيين مقبولين من الشيخ مصطفى المذكور وجاهًا وشفاهًا القبول الشرعي، وجرى ذلك وحرّر اوايل شهر صفر الخير من شهور سنة ثمان وسبعين وألف

السجل الأول، صفحة

قضية دعوى

بمجلس الشرع الشريف ومحفل الحكم المنيف بطرابلس المحمية أجلّه الله تعالى حضر فخر اقرانه عمر آغا ابن رجب وادعى على عمر بشه ابن عبدالله الراجل مقرّرًا في دعواه بأنه لما توجّه الى مدينة استنبول من مدة سنتين تقدّمتا على تاريخه بذيله ، وكّل المدعي عليه في قبض محصولات فدادينه وجاموسه وبقره وجميع تعلّقاته في ذلك وحفظه له وطالبه بالمحاسبة على جميع ما قبضه في ذلك فتحاسبا بالمجلس على الذي قبضه عمر بشه المذكور من ذلك فكان المجموع المترتّب في ذمته باقراره المرعي في دفعات متفرقة مبلغًا قدره ثلاثماية غرش اسدى بموجب دفتره المبروز من يده واعترافه بذلك فردًا فردًا وثمانية مكال من الحنطة وسبعة وخمسون شنبلاً من الشعير ونصف شنبل ونصف مكوك من الحنطة وستة غروش اسدية ايضًا. فلما تحاسبا على ذلك كذلك ، واعترف المدعي عليه بذلك كذلك ألزمه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار إليه بدفع المبلغ المعترف به المدعي المذكور إلزامًا شرعيًا وحكم عليه بذلك حكمًا صحيحًا شرعيًا أوقعه بطريقه بالطريق الشرعي بالالتماس المرعي بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعًا ، وجرى ذلك وحرّر في خامس عشر شهر صفر الخير من شهور ثمان وسبعين والف...

السجل الأول ، ص ٤٦

قضية نصب مشيخة العطارين

بمجلس الشرع الشريف ومحفل الحكم المنيف بطرابلس الشام المحمية أجلّه الله تعالى ، نصب متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي الموقعة خطه الكريم أعاليه دامت فضايله ومعاليه وحسنت ايامه ولياليه ، حامل هذا الكتاب الشرعي وناقل ذا الخطاب المرعي الحاج بكر ابن الحاج محمد شيخًا ومتكلّمًا على طايفة العطارين بطرابلس وقرّره بالوظيفة المزبورة كما كان واذن له بأن يتعاطى خدمة المشيخة المزبورة بين أهالي الحرفة المرقومة على السنن المعتاد سالكًا بذلك تقوى الله تعالى في السر والعلانية ، وعزل الحاج احمد بصبوص عن المشيخة المزبورة العزل الشرعي . غب ان حضر كل من محمد بن الأصفر والحاج مراد بن الحاج محمد الحلواني والحاج ابو بكر بن الحاج عمر والشيخ ناصر بن الحاج يوسف وعلاء الدين بن جمال وباقي طايفة العطارين واختاروا الحاج بكر المزبور وارتضوا بأن يكون شيخًا عليهم كما كان وقبلوه لذلك القبول الشرعي نصبًا واذنًا شرعيين مقبولين من الحاج بكر المزبور وجاهًا وشفاهًا القبول الشرعي وجرى ذلك وحرّر في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادي الأولى من شهور سنة ثمان وسبعين وألف.

اقرار الأصناف

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر كل من مصطفى بشه عطار باشي واحمد بشه بازار باشي وابراهيم بشه ابن عثمان شيخ الشعارين والسيد حسين شيخ النشارين والنجارين وعمر بشه شيخ الحدادين الكبار والصغار والشيخ احمد شيخ البلانجية والحاج مصطفى قصاب باشي والسيد عبد الهادي شيخ حرفة البازركان ، وهم الأصلاء عن أنفسهم وكل منهم وكيل ثابت الوكالة عن باقي أهل حرفته بما هو حق الثبوت شرعًا . والسيد محمد البابا ابن السيد علي الأصيل عن نفسه والوكيل الثابت الوكالة عن طايفة الدباغين والسيد مصطفى يازجي الوزان وقرّروا وأقرّوا جميعًا وفردًا أصالة ووكالة بالطواعية والاختيار ، من غير إكراه ولا إجبار وهم في حال من صحة إقرارهم الشرعي المعتبر المرعي انه وصل لهم ولكل واحد منهم أصالة ووكالة ثمن واجرة ما قدّموه وصنعوه هم والموكّلون في ما اقتضى ولزم لمطبخ ودايرة عمدة الأماجد والأكارم وحاوي المحامد والمكارم حضرة الحاج مصطفى